اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب علي الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل ؛ تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا علي ما يأتي :

1 - نطاق الاتفاقية

(المادة الأولي)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية علي ضرائب الدخل المفروضة باسم أي من الـ دولتين المتعاقـ دتين بصرف النظر عن طريقة جبايتها 0

2 - تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الـ دخل أو علي عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب علي المكاسب المحققة من التصرف فـ ي الأموال المنقولة أو الثابتة ؛ والضرائب علي مجموع الأجور أو المرتبات التي تـ دفعها المنشآت وأيضا الضرائب علي إعادة تقدير رأس المال 0

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي علي الأخص :

(أ) بالنسبة لكندا :

الضرائب علي الدخل المفروضة بمعرفة حكومة كندا (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الكندية) 0

(ب) بالنسبة لمصر :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر) 0

الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة 0

الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية 0

الضريبة علي الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات 0

الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية 0

الضريبة العامة علي الدخل 0
الضريبة علي أرباح شركات الأموال 0
الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأي وسـيلة أخري "
ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية 0
4 - تسري أحكام الاتفاقية أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلي الضرائب الحالية أو بدلا منهـا ح وتقـوم كـل مـن الـدولتين المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأية تغيرات تطرأ علي قوانين الضرائب فيها 0

2 - تعاريف

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقض النص بخلاف ذلك :
(أ) يقصد بلفظ "" كندا "" عندما تستخدم بالمعني الجغرافي الأرض الواقعة داخل حدود كندا شاملة أي منطقة خارج البحار الإقليمية لكندا تسري عليها قوانين كندا وذلك فيمـا يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية 0
2 - يقصد بلفظ مصر "" جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعني الجغرافي فإن لفـظ مصر يتضمن :
(أ) البحار الإقليمية الخاصة بها - و 0
(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ؛ والتي تمارس عليها مصر حقوق الـسيادة طبقـا للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حـدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليـه الاتفاقيـة بهـذا الاستكـشاف أو الاستغلال 0
(ب) يقصد بلفظ "" دولة متعاقدة "" والدولة المتعاقدة الأخرى ؛؛ كندا أو مصر حـسبما يقتضيه مدلول النص 0
(ج) يقصد بلفظ ؛؛ شخص ؛؛ أي فرد أو تركة أو وثائق أو شركة أمـوال أو شـركة تضامن أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص 0

(د) يقصد بلفظ :: شركة :: أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامـل مـن الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية ويقصد بلفظ شركة في اللغـة الفرنـسية شـركة الأموال بالمعني الوارد في القانون الكندي 0

(هـ) يقصد بعبارة :: مشروع إحدى الدولتين :: و :: مشروع الدولة الأخرى :: علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(و) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

1- بالنسبة لكندا وزير الداخلية القومي أو من يمثله قانونا .

2- بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ز) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة الكندية أو الضريبة المصرية حسبما يقتـضيه مدلول النص .

(ح) يقصد بلفظ " مواطن "

1 - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة 0

2 - أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في الدولة المتعاقدة 0

2 - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدتين يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعني المقرر له في القانون المعمول به فـي تلـك الدولـة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك

(المادة الرابعة)

المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة :: مقيم :: في إحدى الدولتين المتعاقدتين أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أي معيار آخر مماثل 0

2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (ا) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالآتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه - فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)

(ب) في حالة إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد 0

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنستها 0

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بإتفاق مشترك 0

3 - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتض أحكام الفقرة (ا) مقيمة بكلتا الدولتين فإن إقامتها تتحدد كالاتي :

(أ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها 0

(ب) فإذا لم تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود فيها مقر إدارتها الفعلية 0

4 - في حالة ما إذا كان هناك بمقتض أحكام الفقرة (أ) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بحل المسألة باتفاق مشترك يحدد تطبيق الاتفاقية علي مثل هذا الشخص

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه 0

2 - تشمل عبارة المنشاة الدائمة علي نحو خاص :

(أ) محل الإدارة 0

(ب) الفرع 0

(ج) المكتب 0

(د) المصنع 0

(هـ) الورشة 0

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية 0

(ز) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات التي توجد لأكثر من ستة أشهر 0

(ح) المزرعة أو الغراس 0

(ط) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع 0

3 - واستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة ؛؛ منشأة دائمة ؛؛ ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخـزين أو عـرض الـسلع أو البـضائع المملوكة للمشروع فقط 0

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغـرض التخـزين أو العرض فقط 0

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ؛ فقط لغرض تـشغيلها بواسطة مشروع آخر 0

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع 0

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صـفة تمهيديـة أو مـساعدة للمشروع 0

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المـشار إليهـا فـي الفقرات الفرعية السابقة من (أ) الي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة 0

4 - استثناء من أحكام الفقرتين 1و 2 فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستغل الذي تـسري عليه أحكام الفقرة (5) الذي يعمل نيابة عن مشروع ولـه عـادة فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن لـه منـشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لـم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة 3 التي لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقا لإحكام تلك الفقرة إذا زاول هذه الأنشطة 0

5 - لا يعتبر أن المشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقـدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمـسار أو وكيـل عـام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة أو لمجرد احتفاظه في تلـك الدولـة الأخـرى بمخزون سلعي لدي وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه بـشرط أن يعمـل هـؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية 0 ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كليا أو جزئيا باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة 0

6 - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مـسيطرة علـي أو تحـت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها فـي تلـك الدولـة

المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى لا يجعل في حـد ذاته أيا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى 0

3 - ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

1 - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أمـوال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة أموال عقارية المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال ؛ وتشمل هذه العبارة علي أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنيـة والموارد الطبيعية الأخرى 0

ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية 0

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأمـوال العقاريـة أو تأجيرها أو استعمالها علي أي نحو آخر ؛ وعلي الأرباح الناتجة من التصرف في مثـل هذه الأموال 0

4 - تطبق أحكام الفقرتين 1و3 علي الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مـشروع والـدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة 0

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

1- الأرباح التي يحققها مشروع إحدي الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منـشأة دائمـة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فـإن أربـاح المـشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط 0

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يـزاول تجـارة أو نشاط في الدولة عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي تحققهـا المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا ومنفصلا يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مـستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له 0

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التي أنفقت علي أغـراض المنـشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذيـة والمـصاريف العموميـة الإداريـة (بخـلاف المصروفات التي لا تخصم إذا ما كانت المنشأة الدائمة مشروعا مستقلا) سواء أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها 0

4 - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد ان هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع 0

5 - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديـد الأربـاح الخاصـة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة ؛ فإن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب علي أساس التقسيم النسبي الذي جري عليه العرف علـي أن طريقـة التقـسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلي نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة 0

6 - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك 0

7 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى فـي هـذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد 0

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

1 - الأرباح التي يستمدها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط 0

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) والمادة (7) فإن الأرباح المستمدة من تشغيل سفن أو طائرات في نقل المسافرين أو البضائع أساسا بين أماكن في إحدي الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة 0

3 - تسري أيضا أحكام الفقرتين 1و2 علي الأرباح المشار إليها في هاتين الفقرتين التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين من مشاركته في اتحاد شركات أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية 0

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

1 - إذا :

(أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى 0

أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى 0

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ؛ فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعا لذلك 0

2 - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0 وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ؛ ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية 0

3 - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها 0 وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد يخضع لهذا التغير 0

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 2و3 في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي 0

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

1 - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة هذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عم 15% من المبلغ الإجمالي لتوزيعات ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة علي فرض الضريبة علي الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم 0

3 - استثناء من أحكام الفقرة (2) فإن أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في مصر إلي شخص مقيم في كندا يجوز أن تخضع في مصر لضريبة الدخل العام التي تفرض علي صافي إجمالي الدخل ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام التي تفرض في هذه الحالة لا يجوز أن تزيد علي أية حال عن 20% من أرباح الأسهم الصافية التي حصل عليها مثل هذا الشخص 0

4 - في هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم ؛؛التمتع ؛؛ أو ؛؛ حقوق التمتع ؛؛ أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ؛ غير المطالبات بديون ؛ أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح 0

5 - لا تسري أحكام الفقرتين 2و3 إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة

الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلـك الدولـة الأخـرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ؛ وأن تكون ملكيـة الأسـهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمـة أو المركـز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال 0

6 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولـة المتعاقدة الأخرى ؛ فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أيـة ضـريبة علي أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية لأسهم المدفوع بسببها التوزيعـات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخـرى ؛ أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة حتـي لـو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى 0

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

1 - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع إلي شخص مقيم في الدولـة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيهـا وطبقـا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن 15% من إجمالي مبلغ الفوائد 0

3 - استثناء من أحكام الفقرة 2 فإن الفوائد التي تدفعها إحدى الدولتين تعفي في تلك الدولـة إذا كانت مدفوعة للمستفيد إذا كان هو :

(أ) الدولة المتعاقدة أو هيئة رسمية في تلك الدولة لا يخضع دخلها للضريبة في تلـك الدولة0

أو

(ب) شخص مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالقروض المقدمة أو المضمونة أو التي تتحملها والتي ضمنتها أو أمنتها الدولة المتعاقدة أو هيئة رسمية بها 0

4 - يقصد بلفظ ؛؛ الفوائد ؛؛ في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها (فيما عدا فوائد الديون المضمونة برهن عقاري التي تسرى عليها أحكام المادة 6) سـواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وخاصة الدخل المـستمد مـن الـسندات

الحكومية أو الدخل الناتج من الإذونات أو السندات وكذلك الدخل الخاضع لذات المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من إقراض النقود طبقا لقوانين الدولة التي نشأ فيها الدخل ؛ ومع ذلك فإن لفظ ؛؛ فوائد ؛؛ لا يشمل الدخل الذي تناولته المادة (10) 0

5 - لا تطبيق لأحكام الفقرتين 2و3 إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال 0

6 - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ؛ ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء أكان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0

7 - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك والمستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلي سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط ؛ وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

1 - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلي شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الـضريبة المفروضـة يجب ألا يزيد سعرها عن 15% من إجمالي مبلغ الإتاوات 0

3 - يقصد بلفظ ؛؛ الإتاوات ؛؛ الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة مـن أي نـوع مقابـل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فنـي أو علمـي أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وتتضمن مبالغ مدفوعة من أي نوع فيما يتعلق بأفلام الصور المتحركة والعمل في أفلام أو الفيديو والتليفزيون 0

4 - لا تطبق أحكام الفقرة 2 إذا كان المالك المستفيد بالإتاوات مقيما فـي دولـة متعاقـدة ؛ ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إمـا نـشاطا صـناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفـي مثـل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال 0

5 - تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولـة ؛ ومـع ذلـك إذا كـان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيما أو غير مقيم في إحدى الـدولتين المتعاقـدتين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعلي بـالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابـت تتحمـل الإتاوات ؛ فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0

6 - إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كـل منهمـا وشخص آخر بالنظر إلي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط علي القيمة الأخيرة ؛ وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائـد مـن المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الـدولتين المتعاقـدتين وللأحكـام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية 0

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

1 - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في أموال عقارية كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

3 - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة في تلك الدولة فقط 0

4 - الأرباح الناتجة من التصرف في :

(أ) أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

و

(ب) حصة في شركة تضامن أو وثاق أو تركة التي تتكون ممتلكاتها بصفة أساسية من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة :: أموال عقارية :: تشمل أسهم الشركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو حصة في شركة تضامن أو وثاق أو تركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)

(المادة الرابعة عشر)
الخدمات الشخصية المستقلة

1 - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن

لذلك الشخص مركز تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغـرض القيام بأنشطة كانت موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد يزيد مجموعها علي90 يوما في السنة الضريبة المعنية فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو بقي فـي تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد السابقة الذكر فإن الـدخل يجـوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن ذلك المركز أو الدخل المستمد من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالفة الذكر 0

2 - تشمل عبارة :: خدمات مهنية :: بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسـين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين 0

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16و18و19 فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفـة تخـضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى 0 فإذا كان العمل يؤدي علي هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منـه يجـوز أن تخـضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - استثناء من أحكام الفقرة :: 1 :: فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحـدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للـضريبة فـي الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في

و

مجموعها عن 90 يوما خلال السنة الميلادية المعنية 0

و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى 0

(ج) كانت وتتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولـة المتعلقة الأخرى 0

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(المادة السادسة عشرة)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

(المادة السابعة عشرة)
الفنانون والرياضيون
1 - استثناء من أحكام المادتين 14و15 يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية مثل تلك التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0
2 - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص آخر ؛ فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد 7؛14؛15 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته 0
3 - إذا كانت الخدمات المذكورة في الفقرة ؛؛1؛؛ قد أديت في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خلال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فإن الدخل المستمد من أداء هذه الخدمات بواسطة مثل هذا المشروع يعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا إذا كان المشروع يمول بطريق مباشر أو غير مباشر بالكامل أو أساسا من الحزينة العامة لحكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأحكام هذه الخدمات 0

(المادة الثامنة عشر)
المعاشات والمرتبات مدي الحياة

1 - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدي الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقـدتين والتـي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للـضريبة فـي كلتـا الدولتين المتعاقدتين 0

2 - يقصد بلفظ ;; المبالغ المرتبة مدي الحياة ;; مبلغ معين بصفة دورية في مواعيد محـددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقا لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحـدة في شكل نقدي أو قابل لتقييم بالنقود 0

(المادة التاسعة عشر)

الوظائف الحكومية

1 - (أ) المكافأة بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلي أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة 0

وأن يكون :

(أ) من مواطني تلك الدولة 0

(2) ولم يصبح مقيما في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات 0

2 - لا تطبق أحكام الفقرة ;; 1 ;; علي المكافأة مقابل خدمات مؤادة متعلقة بأنشطة صـناعية أو تجارية تزاولها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محليـة موجودة بها 0

(المادة العشرون)

الطلبة

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو متدرب الذي يقيم أو أصبح مقيمـا قبـل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يوجـد فـي الدولة المذكورة أولا فقط من أجل دراسته أو تدريبه لتغطية نفقـات معيـشته أو دراسـته أو تدريبه ؛ لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة 0

(المادة الحادية والعشرون)

الدخول الأخرى

1 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة " 2" فإن عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أيا كان مكان تحققها والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

2 - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها طبقا لقانون تلك الدولة ؛ ومع هذا ففي حالة الدخل المستمد من تركة أو وثاق فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن 15% من إجمالي مبلغ الدخل بشرط أن يكون الدخل خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستلم الدخل 0

4 - طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثانية والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

1 - بالنسبة لكندا يتم تجنب الازدواج الضريبي كالآتي :

(أ) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الكندي الساري بالنسبة لخصم الضريبة المدفوعة في إقليم كندا من الضريبة الكندية ؛ وبالنسبة لآي تعديلات لاحقة لهذه الأحكام والتي لن تؤثر علي المبدأ العام لها - وما لم ينص علي خصم أو إعفاء أكبر طبقا للقانون الكندي فإن الضرائب المستحقة في مصر علي الأرباح أو الدخول أو المكاسب التي تنشأ في مصر تخصم من أي ضريبة كندية مستحقة علي مثل هذه الأرباح أو الدخول أو المكاسب 0

(ب) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الكندي الساري بالنسبة لتحديد الإعفاء الإضافي لشركة تابعة أجنبية ولأي تعديلات - لاحقة عليها - والتي لا تؤثر في المبدأ العام لها - بقصد حساب الضريبة الكندية فإنه يسمح للشركة المقيمة في كندا أن تخصم

عند حساب دخلها الخاضع للضريبة أرباح الأسهم التي حصلت عليها من الإعفـاء الإضافي لفرع الشركة الأجنبية المقيمة في مصر 0

ويقصد بعبارة ؛ شركة تابعة أجنبية ؛ و ؛ إعفاء إضافي ؛ كما هي مستخدمة فـي هذه المادة يكون لها نفس المعني المستخدم بالنسبة لأغراض الفقرات 15 (1) (د) و 113 (أ) علي التوالي من قانون ضرائب الدخل الكندي 0

2 - لأغراض الفقرة 1 (أ) فإن الضرائب المستحقة في مصر علي شركة مقيمة في كندا :

(أ) فيما يتعلق بالأرباح عن نشاطها الذي زاولته في مصر أو

(ب) فيما يتعلق بالتوزيعات والفوائد التي حصلت عليها من شركة مقيمة في مـصر ؛ تعتبر شاملة لأي مبلغ مستحق الدفع كضريبة مصرية عن أية سنة أو الإعفـاء أو التخفيض من الضريبة الممنوحة لتلك السنة عن أي جزء منه طبقا 0

(ج) لأي من الأحكام التالية وهي :

المواد 16؛ 18 من القانون رقم 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 32 لـسنة 1977 الخاص باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة طالما ظلا نافذي المفعول ولم يعدلا منذ تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو يتم تعديلها تعديلا طفيفا فقـط بحيث لا يؤثر علي الحكم العام لهما وفقط بالقدر الذي يكون فيـه أي مـن تلـك الأحكام له تأثير علي إعفاء أو تخفيض الضريبة علي مصدر الدخل لمدة تزيد عن عشر سنوات 0

(د) أية أحكام أخرى لاحقة تمنح إعفاء أو تخفيض في الضريبة توافق عليه الـسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بإعتباره ذي طبيعة مشابهة إذا لم تكن قد عدلت بعد أو عدلت تعديلا طفيفا فقط بحيث لا تؤثر في طابعها العام 0

3 - لأغراض تحديد مقدار ضريبة الدخل المستحقة لمصر ؛ فإن أرباح الشركة المقيمة فـي مصر (بما في ذلك أرباح الأسهم الموزعة من هذه الأرباح) من مصادر (بما في ذلك مصر) بخلاف كندا ؛ تكون قد أعفيت أو خفضت في كندا طبقا للفقـرة 1 (ب) أو 2 تعتبر غير خاضعة للضريبة في كندا بالمعني الوارد في المادة 16 من القانون المصري رقم 43 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 32 لسنة 1977 0

4 - بالنسبة لمصر يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلا من كندا يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لضريبة في كندا فإن مصر تسمح بأن تخصم من الضريبة علي دخل هذا الشخص مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في كندا 0 وهذا الخصم مع ذلك لن يزيد عن هذا الجزء مـن الضريبة المحسوبة قبل الخصم الذي يناسب الدخل المستمد من كندا 0

5 - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح أو الدخول أو المكاسب التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقـا لهذه الاتفاقية تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة الأخرى 0

5 - أحكام خاصة

(المادة الثالثة والعشرون)

عدم التميز

1 - لا يجوز إخضاع مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخـرى لأيـة ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عبئا من الـضرائب والتزامات الضريبة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنـو هذه الدولة الأخرى 0

2 - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض علي المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة 0

3 - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

(أ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين علي أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخـرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيهـا بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية 0

(ب) تخل في مصر بتطبيق المادة 4 فقرة 9 والمادة 120 فقرة 4 من القانون رقـم 157 لسنة 1981 (والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الإخـلال بالمبدأ العام لها) بشرط أنه إذا منحت أيا من المادتين إعفاء لمـواطني أي دولـة أو أقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقدتين فإن هذا الإعفاء يمنح بالمثل لمواطني كندا.

4 - لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية بأنها تمنع إحدى الدولتين المتعاقدتين من أن تفرض ضريبة علي أرباح شركة وتخص منشأة دائمة في تلك الدولة بالإضافة إلي الضريبة المـستحقة علي أرباح شركة تتمتع بجنسية تلك الدولة بشرط ألا تزيد أي ضريبة إضافية تفـرض هكذا عن 15% من إجمالي هذه الأرباح التي لم تكن قد خضعت لمثل هـذه الـضريبة الإضافية في السنوات الضريبية السابقة 0

ولآجل أعمال هذا الحكم فإن لفظ ؛ مكاسب ؛ يقصد به الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين في السنة والسنوات السابقة بعد أن يخصم منها كافة الضرائب بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها في هذه الفقرة التي تفرضها تلك الدولة علي مثل هذه الأرباح 0

5 - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسـمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون فـي الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهـذه الـضرائب غيـر الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلـة الأخرى في الدولة المذكورة أولا والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريـق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة 0

6 - يقصد بلفظ ؛ ضرائب ؛ في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية 0

(المادة الرابعة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1 - إذا رأي شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يقدم إلي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها طلبا مكتوبا موضحا به أسس المطالبة بإعادة النظر في هذا الخضوع للضريبة 0 ويتعين تقديم هذا الطلب خلال سنتين من تاريخ أول إخطـار بإجراء فرض الضريبة علي خلاف الاتفاقية 0

2 - إذا تبين للسلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (1) أن الاعتراض له ما يبـرره ولـم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تـسوي الموضـوع بالاتفـاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التـي تخالف أحكام هذه الاتفاقية 0

3 - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليهـا فـي قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزد من وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقـدتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

ولا تسري هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي 0

4 - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية 0

5- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة ؛1؛ وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط 0 ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية0

2 - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام 0

(المادة السادسة والعشرون)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

1 - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للمـوظفين الدبلوماسـيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة 0

2 - استثناء من أحكام المادة (4) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمـة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولـة ثالثـة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقيما في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيهـا لـنفس الالتزامات الضريبية علي مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة 0

3 - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي الهيئات الدوليـة أو أعـضائها أو موظفيهـا أو علـي أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحـدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقـدتين لـنفس الالتزامـات الضريبية علي مجموع الدخل مثل المقيمين بها 0

(المادة السابعة والعشرون)

قواعد مختلفة

1- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفـة هـذه الدولة .

أو

(ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كـل مـن الـدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب علي دخول الأشخاص الناتجة عـن مـشاركتهم فـي الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي 0

3 - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما بطريقة مباشـرة من أجل تطبيق الاتفاقية 0

6 - أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

1 - يتم التصديق علي هذه الاتفاقية ؛ كما يتم تبادل وثائق التصديق في أوتاوا 0

2 - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة 0

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع علي المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير في السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى علي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية التي تم فيها تبادل وثائق التصديق 0

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين في أو قبل 30 يونيو لأي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثـائق التـصديق أن تقـدم إخطارا بالانتهاء كتابة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وفي مثل هذه الحالـة يتوقف سريان الاتفاقية علي النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع علي المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير مـن السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى علي السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير مـن السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء 0

وإذ يشهد الموقعان أدناه علي هذا ؛ وبتفويض سليم من حكومتيهمـا وقعـا علـي هـذا الاتفاق.

حرر من صورتين في القاهرة 30 مايو 1983

بكل من اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ؛ وكل منهما له نفس الحجية 0